

تصدر عن وزارة الإعلام  
مملكة البحرين

## المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

[officialgazette@iaa.gov.bh](mailto:officialgazette@iaa.gov.bh)

الموقع الإلكتروني:

[www.mia.gov.bh](http://www.mia.gov.bh)

السنة السادسة والسبعون

الإعلام الرسمية

## محتويات العدد

- قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها الصادرة بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ ..... ٤
- قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص ..... ١١
- قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (١) من القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة ..... ١٢
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للإنماء والتطوير ..... ١٤
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل ..... ١٦
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن الترخيص بتسجيل مبرة علي حسين يتيم الخيرية (مؤسسة خاصة) ..... ١٨
- قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إلغاء ترخيص مركز سيرين للإرشاد الأسري ..... ٣١
- قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة الهاشمي للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٣٣
- قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة زد اس للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٣٤
- قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة البحار للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٣٥
- قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص للشركة الوطنية للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٣٦
- قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة سبيد للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٣٧
- قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة ائزان للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٣٨
- قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة الظلال للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٣٩
- قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة هورايزن للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٠
- قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة سبيكتر للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤١
- قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة الفرحان للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٢
- قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة جافيل للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٣

- قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
الديار للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٤
- قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
جزالة للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٥
- قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
سويفت جاستيس ذ.م.م ..... ٤٦
- قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
عبدالحميد علي القاسمي للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٧
- قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
نزاهة للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٨
- قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
العراي للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٤٩
- قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
إنصاف لخدمات المنفذ الخاص ذ.م.م ..... ٥٠
- قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة  
سارة علي للتنفيذ الخاص ذ.م.م ..... ٥١
- قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين  
لغير الدارسين للشريعة الإسلامية ..... ٥٢
- قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية ..... ٥٣
- قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين ..... ٥٥
- قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة القيد في الجدول العام للمحامين ..... ٥٧
- قرار رقم (١٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار - مجمعات  
(٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧) ..... ٥٩
- قرار رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار - مجمع (٥١٨) ..... ٦٤
- قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب الجنوب ..... ٦٩
- قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار لائحة قواعد وإجراءات عمليات الاندماج والاستحواذ  
على أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية ..... ٧١
- قرارات الاستملاك ..... ٧٩
- قرارات الاستغناء ..... ١١٦
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
- إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٢٥
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
- إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٢٨
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ..... ١٤١
- استدراك ..... ١٤٢

## المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل بعض أحكام لائحة نظام تسجيل الأدوية  
والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها  
الصادرة بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

بعد الاطلاع على لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها الصادرة بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، المعدلة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٧)، و(٢٠) الفقرة (أ) البند (١)، من لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها الصادرة بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠، النصاب الآتيان:

مادة (١٧):

استثناءً من أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة، تُسجل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية لدى الهيئة خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التسجيل، وذلك بعد التحقق من توافر الشروط التالية:

أ- أن تكون الأدوية والمستحضرات الصيدلانية مسجلة لدى إحدى الجهات الآتية:

١) اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل الدوائي.

٢) هيئة الغذاء والدواء السعودية - SFDA.

٣) هيئة الدواء والغذاء الأمريكية - FDA.

٤) هيئة الدواء الأوروبية - EMA.

(٥) الدواء السويسري – SWISSMEDIC.

(٦) هيئة الدواء والمستحضرات الصحية البريطانية – MHRA.

ب- أن تكون المصانع المنتجة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية معتمدة من إحدى الجهات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة.

ج- سداد الرسم المقرر على تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي، لإصدار شهادة تسجيله.

مادة (٢٠) الفقرة (أ) البند (١):

"١- أن تكون الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المطلوب استيرادها ذات أهمية ولا يوجد

لها بدائل مسجلة ومتوفرة في المملكة."

#### المادة الثانية

تُستبدل قائمة أدوية علاج الحالات الطارئة المرافقة لهذا القرار بقائمة أدوية علاج الحالات الطارئة المرفقة بلائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها الصادرة بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠.

#### المادة الثالثة

تُضاف إلى لائحة نظام تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلانية وتحديد أسعارها والإعلان عنها الصادرة بالقرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ مادة جديدة برقم (١٧) مكرراً، نصها الآتي:

مادة (١٧) مكرراً:

استثناءً من أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة، يجوز للهيئة في حالات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية غير المسجلة في الجهات المشار إليها في البند (أ) من المادة (١٧) من هذه اللائحة، أن تُصدر شهادة تسجيل مشروط للاستيراد (المسار السريع) خلال عشرين يوم عمل من تاريخ استلام ملف تسجيل الدواء أو المستحضر الصيدلي، شريطة أن تكون المصانع المنتجة للأدوية والمستحضرات الصيدلانية معتمدة من إحدى هذه الجهات، على أن يتم استيفاء باقي المستندات بحسب المعايير المطلوبة من قبل الهيئة خلال سنة من تاريخ تسليم الملف، وذلك بعد سداد رسم التسجيل عن السنة الأولى من قيمة الرسم الإجمالي، ويُحصّل باقي الرسم عند استكمال دراسة الملف وإصدار شهادة تسجيل الدواء.

ويجوز للهيئة شطب شهادة التسجيل المشروط للاستيراد (المسار السريع) إذا انقضت

سنة من تاريخ تقديم ملف التسجيل دون استيفاء الاشتراطات المطلوبة للتسجيل.

#### المادة الرابعة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب

محمد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٣م

## قائمة أدوية علاج الحالات الطارئة

Table 2 EMERGENCY DRUG LIST	
Si.No.	DESCRIPTION
1	ACETYLCHOLINE CHLORIDE
2	AMILORIDE
3	AMINOACIDS INJECTION FOR TPN
4	AMINOPHYLLINE
5	AMINOPLASMAL INJECTION FOR TPN
6	AMODIAQUINE
7	ANAGRELIDE
8	ANTI-HUMAN T-LYMPHOCYTE IMMUNOGLOBULIN
9	ANTI-RABIES IMMUNOGLOBULIN
10	ANTITETANUS IMMUNOGLOBULIN
11	ANTIVENOM IMMUNOGLOBULIN
12	ARGATROBAN
13	ARSENIC TRIOXIDE
14	ASFOTASE ALFA
15	ASPARGINASE
16	ATRACURIUM
17	AZTREONAM
18	BECLOMETASONE+NEOMYCIN+CLOTRIMAZOLE
19	BENZATHINE BENZYL PENICILLIN
20	BENZTROPINE MESYLATE
21	BENZYL BENZOATE
22	BUPIVACAINE
23	BUPIVACAINE+DEXTROSE
24	CAFFEINE CITRATE
25	CALCIUM FOLINATE
26	CALCIUM GLUCONATE
27	CARBOPROST
28	CEFIDEROCOL
29	CHLORAL HYDRATE
30	CHOLERA VACCINE
31	CILOSTAZOL
32	CIMETIDINE
33	CITICHOLINE
34	CLOFAZIMINE
35	CLONIDINE HYDROCHLORIDE

36	COLCHICINE
37	CONJUGATES ESTROGEN
38	CYSTEAMINE
39	DANAZOL
40	DANTROLENE
41	DAPSONE
42	DASABUVIR
43	DEFLAZACORT
44	DIAZOXIDE
45	DIGOXIN
46	DORIPENEM
47	DOXEPIN
48	EDARAVONE
49	EFAVIRENZ
50	EFAVIRENZ + EMTRICITABINE + TENOFOVIR
51	EFAVIRENZ + LAMIVUDINE + TENOFOVIR
52	ELECTROLYTE INJECTION FOR TPN
53	ELOSULFASE
54	EPI-PEN
55	ESMOLOL HCL
56	ESTRADIOL
57	ESTRADIOL CYPIONATE + MEDROXYPROGESTERONE AC- ETATE
58	ETHAMBUTOL
59	ETHAMBUTOL + ISONIAZID + RIFAMPICIN
60	ETHANOLAMINE OLEATE
61	ETHOSUXIMIDE
62	ETOMIDATE
63	ETYNODIOL DIACETATE
64	FLUDROCORTISONE ACETATE
65	FLUMAZENIL
66	FLUNARIZINE
67	FOSFOMYCIN
68	GALSULFASE
69	GELOFUSINE
70	GONADORELIN
71	GRISEOFULVIN
72	HALOPERIDOL
73	HYDRALAZINE



74	ISONIAZID
75	ISOPRENALINE/ ISOPROTERENOL
76	ISOSORBIDE MONONITRATE
77	ISOSULFAN BLUE
78	IVACAFTOR
79	LENOGRASTIM
80	LINACLOTIDE
81	LITHIUM CARBONATE
82	LUMACAFTOR
83	LUMACAFTOR+IVACAFTOR
84	MEROPENEM+VABORBACTUM
85	METHOTREXATE
86	METHYLENE BLUE
87	METOLAZONE
88	METRELEPTIN
89	MODAFINIL
90	NALOXONE
91	NEBIVOLOL
92	NEOSTIGMINE
93	NIMODIPINE
94	NITROFURANTOIN
95	OXYBUTYNIN
96	PANCURONIUM BROMIDE
97	PAPAVERINE
98	PEGYLATED INTERFERON ALFA
99	PENICILLAMINE
100	PHENOXYMETHYLPENICILLIN
101	PHEHTOLAMINE
102	PHYSOSTIGMINE
103	PIROXICAM INJECTION
104	PLERIXAFOR
105	POLIDOCANOL
106	POTASSIUM ACETATE INJECTION
107	POTASSIUM CITRATE
108	POTASSIUM PHOSPHATE
109	PRALIDOXIME CHLORIDE
110	PREMARIN (CONJUGATES ESTROGEN CREAM & TABLET)
111	PRIMAQUINE
112	PROCHLORPERAZINE

113	PROPAFENONE
114	PROPARACAINE
115	PROPHYLTHIOURACIL
116	PROTAMINE SULFATE
117	PYRAZINAMIDE
118	QUINIDINE SULFATE
119	QUININE SULPHATE
120	RIFABUTIN
121	RIFAXIMIN
122	ROMIPLOSTIN
123	ROPIVACAINE
124	RUFINAMIDE
125	SAPROPTERIN
126	SODIUM NITROPRUSSIDE
127	SOTALOL
128	SPECTINOMYCIN
129	STREPTOMYCIN
130	SUXAMETHONIUM
131	TENOFOVIR
132	TETRABENZINE
133	THALIDOMIDE
134	THIOGUANINE
135	THIOPENTONE SODIUM
136	THIOPHYLLINE
137	TRACE ELEMENT INJECTION
138	TRIAMTERENE+HYDROCHLOROTHIAZIDE
139	TRIFLUOPERAZINE
140	TRIHEXYPHENIDYL
141	TRIMIPRAMINE
142	URAPIDIL
143	URSODEOXYCHOLIC ACID
144	VASOPRESSIN
145	VECURONIUM BROMIDE
146	VINBLASTINE
147	VINCRIStINE SULPHATE
148	VINDESINE
149	XIAPEX INJECTION
150	YELLOW FEVER VACCINE STAMARIL 1000IU INJECTION
151	ZOLMITRIPTAN
152	ZONISAMIDE
153	ZOPICLONE

## وزارة الخارجية

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢٣  
بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣  
بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة  
الإتجار بالأشخاص،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١١) إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (١٥)  
لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، ويُعاد ترقيم باقي بنود  
المادة تبعاً لذلك، نصه الآتي:

١١	مدير إدارة العلاقات العمالية	ممثلاً عن وزارة العمل.
----	------------------------------	------------------------

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل المادة (١) من القرار (٣٣) لسنة ٢٠٢٣

بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة، النص الآتي:

مادة (١):

يُعاد تشكيل لجنة النظر في تظلمات موظفي وزارة شؤون البلديات والزراعة برئاسة مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية، وعضوية كل من:

- ١- مدير إدارة الاستملاك والتعويض
  - ٢- مدير إدارة الصحة الحيوانية
  - ٣- مدير إدارة الموارد البشرية
  - ٤- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية بأمانة العاصمة
  - ٥- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المحرق
  - ٦- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الشمالية
  - ٧- رئيس قسم الموارد البشرية والخدمات الإدارية ببلدية المنطقة الجنوبية
  - ٨- المستشار القانوني بوزارة شؤون البلديات والزراعة
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.
- عضواً.

### المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات ووكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شؤون البلديات والزراعة  
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ٨ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ٢٣ أكتوبر ٢٠٢٣ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للإينماء والتطوير

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،  
وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للإينماء والتطوير،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للإينماء والتطوير،  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للإينماء والتطوير في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٣،

#### قُرر الآتي:

##### مادة (١)

يُقيد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للإينماء والتطوير، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٣، وهو كالاتي:

أولاً: يُعدل نص مقدمة المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:  
"تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف الآتية:".

ثانياً: تضاف بنود جديدة لأهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:

"-نشر ثقافة العمل التطوعي والمبادرات المجتمعية بين أفراد المجتمع.

- تعزيز الولاء والانتماء الوطنيين وترسيخ قيم المواطنة باعتبارهما ركيزتين أساسيتين للنهوض بمجتمع البحرين.
- عقد شراكات مجتمعية مع مؤسسات القطاع الخاص والحكومي المتعلقة بالإنماء والتطوير.
- تنمية وتطوير مهارات وقدرات الأفراد والنهوض بالأفكار الإبداعية."

#### مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٣ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

### قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن تعديل النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،  
وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل،  
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى النظام الأساسي لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل،  
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يقيّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٢٣، وهو كالاتي:  
أولاً: يُعدل نص مقدمة المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:  
"تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة وبالتنسيق معها على تحقيق الأهداف الآتية:".



ثانياً: تضاف بنود جديدة لأهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة (٨) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:

"- بناء والمساهمة في بناء مدارس ومراكز طبية متخصصة في التوحد لمساعدة الأفراد ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل وتحقيق أهداف الجمعية.

- المساهمة في إقامة مشاريع تتيح فرص التدريب على رأس العمل والتوظيف للأفراد ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل الذين سوف ينهون المراحل التعليمية الآتية: (الثانوية العامة، الجامعية، المراكز التأهيلية المهنية).

- دعم المؤسسات التربوية والأسرية وتوفير المزيد من هذه التسهيلات للأفراد ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل في مملكة البحرين.

- إنشاء مشاريع تخدم المؤسسات التربوية والتعليمية لدعم شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة."

ثالثاً: يُضاف بند جديد إلى وسائل تحقيق أهداف الجمعية المنصوص عليها في المادة (٩) من النظام الأساسي للجمعية الخاصة، وذلك على النحو الآتي:

"- دعم ومساندة الطلبة ذوي الصعوبة في السلوك والتواصل المحتاجين لمواصلة دراستهم بالتنسيق مع الجهات المختصة."

رابعاً: يُضاف بند جديد إلى أنشطة الجمعية المنصوص عليها في المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية، وذلك على النحو الآتي:

"- خيرية."

## مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٢٣ م

## وزارة التنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن الترخيص بتسجيل مبرة علي حسين يتيم الخيرية (مؤسسة خاصة)

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمبرة علي حسين يتيم الخيرية (مؤسسة خاصة)،

## قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تُسجَل مبرة علي حسين يتيم الخيرية (مؤسسة خاصة) في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٤/م/خ/٢٠٢٣).

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفقان في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣م

**عقد تأسيس**  
**مبرة علي حسين يتيم الخيرية**  
**(مؤسسة خاصة)**

إنه في يوم: الاثنين الأول من شهر ربيع الآخر لعام ألف وأربعمائة وخمسة وأربعين للهجرة الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر لعام ألفين وثلاثة وعشرين للميلاد لدي أنا: كاتب العدل الخاص مجد رمضان سهوان حضر كل من:

الرقم	الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
١	علي حسين علي يتيم	بحريني	المنامة	الأول	٣٨٠٥٠٠٩٧٣

- وطلب مني المتعاقد (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:
- (١) تؤسس مبرة علي حسين يتيم الخيرية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.
  - (٢) يعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسس جزءاً متمماً للنظام الأساسي للمبرة.
  - (٣) رأسمال المبرة غير محدد ويتكون من مبلغ قدره مائة ألف دينار بحريني فقط (١٠٠,٠٠٠ دينار بحريني فقط) حسب الثابت من الشهادة الصادرة من بنك البحرين الوطني للصرف على أهداف المبرة وإدارتها.
  - (٤) مدة مبرة علي حسين يتيم الخيرية غير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.
  - (٥) لا يجوز الخروج عن أهدافها أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في المملكة.
  - (٦) يجوز لمجلس الأمناء تعيين رئيس فخري في المبرة.
  - (٧) جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المبرة تحسب ضمن المصروفات العمومية لها.
  - (٨) يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
- وبما ذكر تحرر هذا العقد من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

كاتب العدل الخاص

النظام الأساسي  
لمبرة علي حسين يتيم الخيرية  
(مبرة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مبرة خاصة باسم (مبرة علي حسين يتيم) تحت قيد رقم ٤/م/خ/٢٠٢٣ طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، ويشار إليها فيما يلي بكلمة "المبرة".

مادة (٢)

تسجل هذه المبرة بوزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وأحكام النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين. وتثبت الشخصية الاعتبارية للمبرة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

المقر الرئيسي للمبرة ومحلها القانوني ومركز أمانتها هو شقة ٢٠٣، مبنى ١١١، طريق ٣٨٥، مجمع ٣٠٤، المنامة - مملكة البحرين.

مادة (٤)

يمثل المبرة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٥)

لا يجوز للمبرة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعليها مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو

شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

#### مادة (٦)

يذكر اسم المبرة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها -إن وجد- وشعارها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

#### مادة (٧)

لا يجوز للمبرة أن تتسبب أو تشترك أو تنضم إلى هيئة مقرها خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

### الباب الثاني

#### أهداف المبرة

#### مادة (٨)

تقوم المبرة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانيات المبرة:

- ١- تقديم المساعدات المادية والعينية للأفراد والأسر المحتاجة، وذلك بعد التنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٢- مساعدة المرضى المحتاجين للعلاج داخل مملكة البحرين أو خارجها إذا لم يتوفر العلاج داخل مملكة البحرين، وذلك بعد التنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٣- مساعدة الطلبة المحتاجين لمواصلة دراستهم الجامعية والدراسات العليا داخل البلاد وخارجها، وذلك بعد التنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٤- تقديم الدعم والرعاية والمساعدات للمسنين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك بعد التنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٥- تقديم الدعم للجمعيات الخيرية الأهلية التي تعمل في مجال العمل الخيري بمملكة البحرين ورعاية مشاريعها، وذلك بعد التنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٦- تقديم الدعم للمنشآت الصحية بمملكة البحرين، وذلك بعد التنسيق وأخذ الموافقة من الجهات الحكومية المختصة.

### الباب الثالث

#### مجلس الأمناء

##### مادة (٩)

- مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمبرة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:
- ١- إقرار السياسة العامة للمبرة ووضع اللوائح الخاصة بها على ضوء نظامها الأساسي.
  - ٢- وضع التقرير السنوي والحساب الختامي عن السنة المنتهية مع المستندات المؤيدة لذلك.
  - ٣- إدارة شئون المبرة ومتابعة تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها المبرة واستثمار وإدارة أموال وموجودات المبرة.
  - ٤- تشكيل لجان للقيام بأهداف المبرة إقرار الخطط والبرامج المحققة لأهداف المبرة.
  - ٥- تحديد المصرف الذي تودع فيه أموال المبرة.

##### مادة (١٠)

- يتكون مجلس الأمناء من ستة أعضاء يتم تعيينهم من الأعضاء المؤسسين أو من غيرهم، وتحدد المناصب الإدارية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى.

##### مادة (١١)

- يجوز لمجلس الأمناء اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مركز أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمبرة.

##### مادة (١٢)

- يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:
- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
  - ٢- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً.
  - ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مبرة ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المبرة.
  - ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُد إليه اعتباره.
  - ٥- أن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المبرة.

**مادة (١٣)**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المبرة، وعضوية مجلس أمناء مبرة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من المؤسس ووزارة التنمية الاجتماعية. ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المبرة بأجر.

**مادة (١٤)**

يعين مجلس الأمناء من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً في أول اجتماع له، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه الآتي:

**الرئيس:**

هو الممثل القانوني للمبرة لدى الغير ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع الأمين المالي والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء بعد الحصول على موافقة كتابية من باقي الأعضاء وكذلك الإشراف على أعمال المبرة، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

**نائب الرئيس:**

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الأمناء حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

**أمين السر:**

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الأمناء وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس وهو الذي يقوم بالإشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

**الأمين المالي:**

ويتولى إدارة أموال المبرة وإمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في أحد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله ومن قبل الرئيس، وعليه كذلك تسجيل الأموال وقيدها في الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على المبرة أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً لمجلس الأمناء عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثرية الضرورية وفقاً لما تحدده اللائحة المالية للمبرة.

#### مادة (١٥)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاماً لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

#### مادة (١٦)

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل في كل سنة بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

#### مادة (١٧)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

#### مادة (١٨)

يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلسيتين متتاليتين أو ثلاث جلسات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء وعلى المجلس إخطار وزارة التنمية الاجتماعية بذلك، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها على ثلث أعضاء المجلس وإلا وجب عرض الأمر على أعضاء المجلس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.



**مادة (١٩)**

يجل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس. وفي هاتين الحالتين يعين المؤسسون أعضاء جديداً في المجلس مع موافاة الوزارة بذلك.

**مادة (٢٠)**

- يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المبرة بالسجلات والدفاتر الآتية:
- ١- سجل لقياد أعضاء مجلس الأمناء مبيناً به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.
  - ٢- سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء على أن توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر.
  - ٣- دفتر لقياد الإيرادات والمصروفات.
  - ٤- دفتر لحساب المصرف.
  - ٥- سجل لقياد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المبرة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص الذي في عهده وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.
- ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.
- كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بخاتم المبرة، ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولاً بأول.

**مادة (٢١)**

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

## الباب الرابع الموارد المالية للمبرة مادة (٢٢)

تتكون إيرادات المبرة من الآتي:

- ١- الهبات والوصايا النقدية والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٢- الأرباح الناتجة عن استثمار أموال المبرة وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية والمختصة.
- ٣- أي موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمبرة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة التنمية الاجتماعية.

## مادة (٢٣)

لا يجوز للمبرة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

## مادة (٢٤)

تبدأ السنة المالية للمبرة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المبرة لشخصيتها الاعتبارية.

## مادة (٢٥)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون كل في حدود اختصاصه عن أموال المبرة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمبرة.

## مادة (٢٦)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشؤون المالية للمبرة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المبرة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات. ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

**مادة (٢٧)**

يعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين المعتمدين في مملكة البحرين لمراجعة حسابات المبرة ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء ويبلغ هذا التقرير إلى وزارة التنمية الاجتماعية.

**مادة (٢٨)**

تودع الأموال النقدية للمبرة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة التنمية الاجتماعية. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

**مادة (٢٩)**

لا يصرف أي مبلغ من أموال المبرة إلا بقرار من مجلس الأمناء وفي حدود أهداف المبرة وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس المجلس بغير موافقة سابقة من المجلس على أن تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

**مادة (٣٠)****التصرفات المالية للمبرة**

على مجلس الأمناء بالمبرة إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بالتصرفات المالية في أموال المبرة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار بحريني في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المبرة إصدار تصرفها.

وللوزارة الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف.

ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الوزارة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المبرة بالاعتراض عليه.

### مادة (٣١)

تعتبر أموال المبرة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمبرة وليس لعضو المبرة أو من سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

### مادة (٣٢)

لوزير التنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون المبرة يكون مخالفاً للقانون أو النظام العام أو الآداب، أو للنظام الأساسي للمبرة.

## الباب الخامس

### حل المبرة

### مادة (٣٣)

يجوز حل المبرة اختيارياً وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلثي مجلس الأمناء، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

### مادة (٣٤)

يجوز حل المبرة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا تعذر على المؤسسين تعيين مجلس أمناء لمدة عاميين متتاليين.
- ٤- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار الوزير المختص بالحل أو الغلق المؤقت للمبرة بخطاب مسجل وينشر في الجريدة الرسمية، وللمبرة ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتفصل المحكمة بالطعن على وجه الاستعجال.

### مادة (٣٥)

يحظر على أعضاء المبرة بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المبرة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

#### مادة (٣٦)

في حال حل المبرة تعين وزارة التنمية الاجتماعية مصفياً لها وبأجر ويجب على القائمين على إدارة المبرة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمبرة عند طلبها.

ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال المبرة والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون المبرة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

#### مادة (٣٧)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الدور الخيرية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال المبرة إليها.

#### مادة (٣٨)

تحفظ وثائق المبرة ودفاترها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى وزارة التنمية الاجتماعية لمدة عشر سنوات.

### الباب السادس

#### أحكام ختامية

#### مادة (٣٩)

لا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمبرة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

#### مادة (٤٠)

للمبرة أن تعين موظفين أو عمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقرها، وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء، وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمبرة، ووفقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

**مادة (٤١)**

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الأمناء الرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.  
وبما ذكر تحرر هذا النظام من أصل ونسختين، وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل الجميع ومني وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

## وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن إلغاء ترخيص مركز سيرين للإرشاد الأسري

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري،  
وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد  
الأسري،

وعلى القرار رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بفتح مركز سيرين للإرشاد الأسري،  
وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن اغلاق مركز (سيرين للإرشاد الأسري) مؤقتاً،  
وعلى محضر الضبطية القضائية لمركز سيرين للإرشاد الأسري المؤرخ ١٥/١٠/٢٠٢٣،  
بشأن مباشرة المركز نشاطه بعد صدور قرار بالإغلاق (مؤقتاً)،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الاجتماعي،

قُرر الآتي:

المادة (١)

يُلغى ترخيص مركز سيرين للإرشاد الأسري، المقيد تحت القيد رقم (١/أر/٢٠١٨)،  
الممنوح لشركة مستشفى سيرين للطب النفسي ذ.م.م، المسجلة تحت السجل التجاري رقم (٢-  
٩٠٥١٨).

المادة (٢)

تتولى إدارة الإرشاد الأسري إبلاغ مركز سيرين للإرشاد الأسري بهذا القرار فور العمل  
به.

المادة (٣)

تتحمل الشركة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار كافة المسؤوليات والتبعات المالية  
والقانونية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (٤)

على وكيل وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية  
أسامة بن أحمد خلف العصفور

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة الهاشمي للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة الهاشمي للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٦٨١٣٠) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة زد اس للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة زد اس للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٦٨٠١٠) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة البحار للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة البحار للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٥٢٢٥٣) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
للشركة الوطنية للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح الشركة الوطنية للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - ١٦٧٤٦٠ ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة سبيد للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة سبيد للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيمة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٠٨٣٢) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة اتزان للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة اتزان للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٦٨٠٥٤) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة الظلال للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة الظلال للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٨٣٥٣) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة هورايزن للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة هورايزن للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٦٨٤١٦) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة سبيكتر للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة سبيكتر للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٠٥١١) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة الفرحان للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة الفرحان للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٦٧٨٧٨) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة جافيل للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة جافيل للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٨١٩٧) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٣٩) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة الديار للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة الديار للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٦٧١٦٥) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة جزالة للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة جزالة للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٧٩٤٧) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة سويفت جاستيس ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة سويفت جاستيس ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٧٩٣٦) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٣

بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة عبدالحميد علي القاسمي للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ

الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

## المادة الأولى

تُمنح شركة عبدالحميد علي القاسمي للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري

تحت رقم (١-١٦٨٢٦٧) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

## المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة نزاهة للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة نزاهة للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١) - (١٦٨٤٧٨) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة العرادي للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة العرادي للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٦٥٩٦) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة إنصاف لخدمات المنفذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة إنصاف لخدمات المنفذ الخاص ذ.م.م المقيمة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٨٥١٣) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٦) لسنة ٢٠٢٣  
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص  
لشركة سارة علي للتنفيذ الخاص ذ.م.م.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص، وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة سارة علي للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٨٤١٩) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

### قرار رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:  
بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢١ بإعادة بتشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول  
المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،  
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

#### قُرِّرَ الآتي:

#### المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة  
الإسلامية على النحو الآتي:

- ١- فضيلة الشيخ عدنان عبد الله القطان وكيل بمحكمة التمييز رئيساً.
- ٢- فضيلة الشيخ ناصر أحمد خلف العصفور وكيل بمحكمة التمييز عضواً.
- ٣- القاضي أحمد علي يحيى عبد القادر وكيل بمحكمة التمييز عضواً.

#### المادة الثانية

يكون تشكيل اللجنة المشار إليها في المادة السابقة لمدة سنتين.

#### المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به  
اليوم التالي لتاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٢٣  
بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،  
وعلى القرار رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة المعونة القضائية،  
وبعد ترشيح جمعية المحامين البحرينية،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

## قُرِّرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة المعونة القضائية على النحو الآتي:

- ١ المحامية سعاد محمد ياسين رئيساً.
- ٢ المحامي خليفة محبوب الوردى عضواً.
- ٣ المحامي حسين محسن النزر عضواً.
- ٤ المحامي عبدالهادي القيدوم عضواً احتياطياً.

## المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في منح المعونة القضائية وفقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم  
بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

## المادة الثالثة

تباشر اللجنة اختصاصها المنصوص عليه في المادة السابقة لمدة سنتين.

#### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣ م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٣

## بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلسي التأديب والتأديب الاستئنافي  
للمحامين،

وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

## قُرِّرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين على النحو الآتي:

- ١ - القاضي خليفة راشد المجيران      قاضي محكمة التمييز      رئيساً.
- ٢ - القاضي عبدالعزيز علي الجابري      قاضي محكمة الاستئناف المدنية      عضواً.
- ٣ - القاضي أحمد عبدالرزاق الصديقي      رئيس بالمحكمة الكبرى المدنية      عضواً.
- ٤ - القاضي د. نواف يوسف المناعي      رئيس بالمحكمة الكبرى المدنية      عضواً احتياطياً.
- ٥ - المحامي راشد عبدالرحمن إبراهيم           عضواً.
- ٦ - المحامية إلهام علي حسن           عضواً.
- ٧ - المحامي محمود سلمان العربي           عضواً احتياطياً.

### المادة الثانية

يُعاد تشكيل مجلس تأديب المحامين الاستئنافي على النحو الآتي:

- ١ القاضي إبراهيم سلطان الزايد قاضي محكمة التمييز رئيساً.
- ٢ القاضي جمعة عبدالله موسى قاضي محكمة التمييز عضواً.
- ٣ القاضي بدر عبداللطيف عبدالله قاض بمحكمة الاستئناف العليا المدنية عضواً.
- ٤ القاضي محمد هشام المعاودة قاضي بالمحكمة الكبرى المدنية فئة (أ) عضواً احتياطياً.
- ٥ المحامية زينات عبدالرحمن المنصوري عضواً.
- ٦ المحامي حامد عبدالرحمن المحمود عضواً.
- ٧ المحامي جاسم محمد سرحان عضواً احتياطياً.

### المادة الثالثة

يكون اختصاص المجلسين وفقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

### المادة الرابعة

تكون عضوية المجلسين المنصوص عليهما في هذا القرار لمدة سنتين.

### المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣ م



## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٣

## بإعادة تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠،  
وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة،

وعلى القرار رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين،

وعلى ترشيح جمعية المحامين البحرينية

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

## قُرِّرَ الآتي:

## المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة القيّد في الجدول العام للمحامين على النحو الآتي:

- ١- القاضي الشيخ حمد بن سلمان آل خليفة قاض بمحكمة التمييز رئيساً.
- ٢- القاضي د. رياض محمد سيادي وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية عضواً.
- ٣- المحامي فريد جاسم غازي عضواً.
- ٤- القاضي محمد عبدالله صالح وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية عضواً بصفة احتياطية.
- ٥- المحامي أحمد عبدالرحمن الذكير عضواً بصفة احتياطية.

## المادة الثانية

تختص اللجنة بالنظر في طلبات قيّد المحامين في الجدول العام طبقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماة.

### المادة الثالثة

تُباشر اللجنة اختصاصها لمدة سنتين.

### المادة الرابعة

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣ م

## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

## قرار رقم (١٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب سار - مجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قُرر الآتي:

## مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي المعد من قبل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة جنوب سار مجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

## مادة (٢)


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة جنوب سار مجمعات (٥٢٥-٥٢٧-٥٧٧) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٢٣م







## وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

### قرار رقم (١٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣

### بشأن المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار - مجمع (٥١٨)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي للمنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

### قُرر الآتي:

#### مادة (١)

يُعتمد المخطط التفصيلي الجزئي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة باربار مجمع (٥١٨) طبقاً للمخطط التفصيلي الجزئي المرافق لهذا القرار.



**مادة (٢)**


تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن منطقة باربار مجمع (٥١٨) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.


**مادة (٣)**


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني  
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٤٥هـ  
الموافق: ١١ أكتوبر ٢٠٢٣م







## وزارة شؤون الشباب

## قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب الجنوب

وزير شؤون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،  
وعلى القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الجنوب،

ونظراً لعدم انعقاد الجمعية العمومية لمركز تمكين شباب الجنوب لعامين متتاليين،  
وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،  
وضماماً لحسن سير العمل بمركز تمكين شباب الجنوب،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة شؤون الشباب،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يعين مجلس إدارة مؤقت لمركز تمكين شباب الجنوب لمدة عام، برئاسة السيد ظافر ذياب

الرميحي، وعضوية كل من:

- ١- إبراهيم خالد الفضالة نائباً للرئيس.
- ٢- علي أحمد علي الرميحي أمين السر.
- ٣- سيف خميس الرميحي الأمين المالي.
- ٤- أحمد خميس الرميحي عضواً.
- ٥- غانم محمد غانم الرميحي عضواً.
- ٦- خالد راشد الرميحي عضواً.

### مادة (٢)

يكون لمجلس الإدارة المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للمركز ويتولى إدارة شئونه وتصريف أموره، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، والنظام الأساسي للمركز.

### مادة (٣)

على القائمين بالعمل بالمركز أن يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال المركز، وسجلاته، ودفاتره، ومستنداته.

### مادة (٤)

يُعد مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يُقدّم إلى وزارة شئون الشباب بشأن أوضاع المركز، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون واللائحة النموذجية للنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

### مادة (٥)

على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل نهاية مدته بشهر على الأقل، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة المركز، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس إدارة جديداً في الجلسة ذاتها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للقانون واللائحة النموذجية والنظام الأساسي للمركز المشار إليهم.

### مادة (٦)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيق

صدر بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٥ أكتوبر ٢٠٢٣م

## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٣

بإصدار لائحة قواعد وإجراءات عمليات الاندماج والاستحواذ  
على أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٩٣ مكرراً) منه، وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣١٩ مكرراً) منه، وعلى مجلد التوجيهات السادس الصادر عن مصرف البحرين المركزي الخاص بأسواق رأس المال، وبناءً على عرض مدير إدارة مراقبة الأسواق المالية،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة قواعد وإجراءات عمليات الاندماج والاستحواذ على أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على الإدارات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، واللوائح المرافقة له، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٢٣م

لائحة قواعد وإجراءات عمليات الاندماج والاستحواذ  
على أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأوراق المالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المصرف:	مصرف البحرين المركزي.
القانون:	قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.
مجلد التوجيهات السادس:	مجلد التوجيهات السادس الخاص بأسواق رأس المال الصادر عن المصرف.
السوق أو الأسواق:	سوق مرخص له من قبل المصرف ليتم من خلاله تداول الأوراق والأدوات المالية طبقاً لأحكام القانون.
الشركة:	الشركة المدرجة في السوق.
الأسهم أو أسهم الشركة:	الأسهم التي تحمل حقوق التصويت.
حقوق تصويت:	جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم الشركة والتي يمكن ممارستها من خلال الجمعية العامة.
الاستحواذ:	تملك الجهة المستحوذة لأسهم الشركة من خلال قبول عرض استحواذ أو الشراء و/أو المبادلة أو أي اتفاق أو صفقة أو ترتيب، وفقاً لشروط ونسب الاستحواذ المحددة في هذه اللائحة.
الاندماج:	عملية اندماج يكون أحد أطرافها الشركة سواء أكانت شركة دامج أو شركة مندمجة، إما عن طريق الاندماج بالضم أو المزج.
السيطرة:	ملكية أسهم سواء كانت ملكية فردية أو من خلال أطراف متحالفة لنسبة تساوي ٣٠٪ أو أكثر من الأسهم التي تحمل حقوق تصويت.
الشخص:	أي شخص طبيعي أو اعتباري.



العرض:	أي عرض عام مقدم إلى جميع حاملي الأسهم محل العرض في الشركة ويشمل ذلك عروض الاستحواذ بأنواعها المحددة في هذه اللائحة.
مقدم العرض أو الجهة المستحوذ:	أي شخص يقدم العرض بنفسه أو مع أطراف متحالفة، ويكون مقدم العرض فيما يتعلق بعروض شراء الشركة لأسهمها هي الشركة ذاتها.
الشركة محل العرض:	الشركة التي تم تقديم عرض استحواذ بشأن أسهمها، وتكون الشركة محل العرض فيما يتعلق بعروض شراء الشركة لأسهمها هي الشركة ذاتها.
عرض الاستحواذ الإجمالي:	العرض المقدم للاستحواذ على جميع الأسهم المتبقية في شركة محل العرض نتيجة حيازة الشخص أو أي من الأطراف المتحالفة للنسبة المقررة للسيطرة على الشركة محل العرض.
عرض الاستحواذ الجزئي:	العرض المقدم للاستحواذ على جزء محدد من أسهم الشركة محل العرض.
عرض الاستحواذ الاختياري:	العرض المقدم للاستحواذ على جميع أسهم الشركة محل العرض.
المستشار المهني المستقل:	المعنى المبين في مجلد التوجيهات السادس.
مستند العرض:	المستند الذي يتضمن تفاصيل عرض الاستحواذ والموجه من مقدم العرض إلى مساهمي الشركة محل العرض وذلك وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس.
تعميم مجلس إدارة الشركة محل العرض:	المستند الصادر عن مجلس إدارة الشركة محل العرض والذي يتضمن توصية مجلس إدارتها في شأن الموافقة على العرض أو رفضه، بالإضافة إلى توصية المستشار المهني المستقل فيما يتعلق بالموافقة على العرض أو رفضه وفقاً لأحكام هذه اللائحة والمتطلبات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس.
أطراف متحالفة:	المعنى المبين في مجلد التوجيهات السادس.

## مادة (٢)

### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الجهات والأشخاص المعنيين بالآتي:

- ١- عروض الاستحواذ أو عمليات الاستحواذ التي ينتج عنها السيطرة على أسهم الشركة.
- ٢- عمليات الاندماج التي تكون الشركة طرفاً فيها سواء كانت شركة دامجة أو شركة مندمجة.

## مادة (٣)

### الإعفاء

مع عدم الإخلال بنسب الاستحواذ المقررة قانوناً وفي هذه اللائحة، يجوز للمصرف إعفاء أي شخص خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها، متى توافرت الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس، أو وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

## الفصل الثاني

### الاستحواذ

## مادة (٤)

### تقديم عرض الاستحواذ

على مقدم العرض تقديم عرض الاستحواذ بأنواعه لجميع مساهمي الشركة محل العرض، على أن يتاح لكل مساهم الخيار ببيع أسهمه لمقدم العرض أو الاحتفاظ بها.

## مادة (٥)

### تعيين مستشار مهني مستقل

على مجلس إدارة الشركة محل العرض في حال تلقي العرض تعيين مستشار مهني مستقل لتقديم المشورة المستقلة فيما يتعلق بالعرض، ويجب أن يرفق بتعميم مجلس إدارة الشركة محل العرض تقرير المستشار المهني المستقل.

## مادة (٦)

## عرض الاستحواذ الإجمالي

يجب تقديم عرض استحواذ إجمالي في الحالات الآتية:

- ١- إذا بلغت ملكية الشخص نسبة تُعادل ٣٠٪ أو أكثر من الأسهم.
- ٢- إذا كان إجمالي نسبة ملكية شخصين أو أكثر من الأطراف المتحالفة تُعادل أقل من ٣٠٪ من الأسهم وقام أيُّ منهم بشراء أسهم ينتج عنها زيادة نسبة الملكية المشار إليها إلى ٣٠٪ أو أكثر من الأسهم.
- ٣- إذا كان الشخص يملك أسهماً بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد على ٥٠٪ وقام بشراء أسهم بنسبة تُعادل أكثر من ١٪ خلال فترة زمنية لا تزيد على ٦ أشهر.
- ٤- إذا كان إجمالي نسبة ملكية شخصين أو أكثر من الأطراف المتحالفة لا تقل عن ٣٠٪ ولا تزيد على ٥٠٪ وقام شخص أو أكثر من الأطراف المتحالفة بشراء أسهم بنسبة تُعادل أكثر من ١٪ خلال فترة لا تزيد على ٦ أشهر.

## مادة (٧)

## عرض الاستحواذ الاختياري

- أ- يجوز لأي شخص تقديم عرض للاستحواذ على جميع أسهم الشركة.
- ب- عند تقديم عرض الاستحواذ الاختياري يجب أن يكون العرض مشروطاً بحصول مقدم العرض على نسبة قبول مرتبطة بالأسهم والتي ينتج عنها تملك مقدم العرض على نسبة تُعادل أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة وتشمل هذه النسبة أي حقوق تصويت مملوكة لمقدم العرض والأطراف المتحالفة معه.

## مادة (٨)

## عرض الاستحواذ الجزئي

- أ- يجوز لأي شخص تقديم عرض جزئي لكافة مساهمي الشركة للاستحواذ على نسبة معينة من أسهم الشركة محل العرض، بحسب الشروط المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المسبقة.
- ب- يجب أن يكون عرض الاستحواذ الجزئي متضمناً شرط حصول مقدم العرض على نسبة قبول تُعادل الأسهم محل العرض.

## مادة (٩)

## الاستحواذ الإلزامي

- أ- يحق للجهة المستحوذة التي حصلت بموجب عرض استحواذ على نسبة قبول تُعادل ٩٠٪ أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة محل العرض، الاستحواذ على كامل الأسهم المملوكة من قبل المساهمين بنسبة ١٠٠٪، ويُلزم المساهمون الباقون ببيع أسهمهم للجهة المستحوذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول تلك الجهة على نسبة القبول المقررة.
- ب- يحق للمساهم الذي لم يقبل عرض الاستحواذ المقدم من الجهة المستحوذة التي حصلت على نسبة قبول تُعادل ٩٠٪ أو أكثر من أسهم رأسمال الشركة محل العرض، التقدم بطلب للجهة المستحوذة لإلزامها بتقديم عرض استحواذ لشراء أسهمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب.
- ج- يحق للمساهم الملزم ببيع أسهمه وفقاً لنص الفقرة (أ) من هذه المادة، اللجوء للمحكمة المختصة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم عرض الاستحواذ لشراء أسهمه كتابةً من قبل الجهة المستحوذة، ولا يتم إيقاف إجراءات الاستحواذ إلا بقرار من المحكمة، وإلا تتم تسوية عملية الاستحواذ.

## مادة (١٠)

## شراء الشركة لأسهمها عن طريق عرض استحواذ

- أ- يجوز للشركة التقدم بعرض لشراء أسهمها بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من رأس المال الصادر والمدفوع للشركة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبعد الحصول على موافقة المصرف المسبقة.
- ب- يجب على الشركة الحصول على موافقة مساهميتها على عرض استحواذ الشركة على أسهمها في الجمعية العامة.

### الفصل الثالث

#### الاندماج

#### مادة (١١)

#### أنواع عمليات الاندماج

- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يكون الاندماج بإحدى الطريقتين الآتيتين:
- ١- الاندماج عن طريق الضم وهو حل شركة أو أكثر (الشركة المندمجة) ونقل ذمتها إلى شركة قائمة (الشركة الدامجة).
  - ٢- الاندماج عن طريق المزج وهو حل شركتين أو أكثر (الشركات المندمجة) وتأسيس كيان قانوني جديد (الشركة الدامجة) تُنقل إليه ذمة كل من الشركات المندمجة.

#### مادة (١٢)

#### الاندماج عن طريق الضم

- أ- يجوز أن تندمج الشركة مع كيان آخر عن طريق الضم، سواءً أكانت الشركة الدامجة شركة مدرجة أسهمها أم غير مدرجة.
- ب- عند الإتمام الناجح لعملية تبادل الأسهم وإتمام عملية الاندماج عن طريق الضم، تنقضي الشركة المندمجة وتُنقل أصولها إلى الشركة الدامجة، ويتم إلغاء إدراج أسهمها في السوق. أما الشركة الدامجة فتستمر ويبقى إدراجها إذا كانت أسهمها مدرجة في السوق.

#### مادة (١٣)

#### الاندماج عن طريق المزج

- عند الإتمام الناجح لعملية تبادل الأسهم وإتمام عملية الاندماج عن طريق المزج، تنقضي الشركات المندمجة ويتم إلغاء إدراج أسهمها في حال كانت أي منهم مدرجة، وتُنقل أصول الشركات المندمجة إلى الكيان القانوني الجديد.

مادة (١٤)

شروط عامة في شأن الاندماج

أ- يشترط لاندماج الشركة استيفاء المتطلبات الآتية:

- ١- الحصول على موافقة المصرف على عملية الاندماج.
- ٢- إبرام عقد اندماج بين الشركة الدامجة والشركة المندمجة على أن يبين العقد الشروط والبنود المتعلقة بتنفيذ عملية الاندماج وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في مجلد التوجيهات السادس، ولا يجوز نشر بنوده أو توزيعه على المساهمين إلا بعد الحصول على موافقة المصرف.
- ٣- تعيين مستشار مهني مستقل لتقديم المشورة المستقلة لمجلس إدارة الشركة المدرجة فيما يتعلق بعملية الاندماج من خلال تقرير يتم إرفاقه بتعميم مجلس الإدارة المشار إليه في البند (٤) من هذه الفقرة.

٤- إصدار مجلس إدارة الشركة المدرجة - سواء كانت شركة دامجة أو مندمجة - تعميماً لمساهمي الشركة يتضمن توصية مجلس الإدارة في شأن التصويت في الجمعية العامة غير العادية على عملية الاندماج.

٥- الحصول على موافقة المساهمين على الاندماج في الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة والشركات المندمجة وبما يتوافق مع قانون الشركات التجارية.

ب- في حال تملك مساهم لأسهم في كل من الشركة الدامجة والشركات المندمجة، يحق له التصويت في الجمعية العامة غير العادية على قرار الاندماج في إحدى الشركتين فقط.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٥)

التزامات الجهات والأشخاص المعنيين بعمليات الاندماج

وعروض الاستحواذ أو السيطرة

على كافة الجهات والأشخاص المعنيين بعمليات الاندماج وفي عروض الاستحواذ أو السيطرة الالتزام بأحكام هذه اللائحة، والتقييد بالشروط والمتطلبات المنصوص عليها في الفصل الخاص بعمليات السيطرة والاندماج والاستحواذ في مجلد التوجيهات السادس.

## قرارات الاستملاك

### قرار استملاك رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠١٢٥٤)، ملك شركة أوشن فيو بروبرتيز ذ.م.م، الكائن في منطقة الحميرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٥٤٨/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحميرية (٢) مجمع ٦١١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٦٧١٠)، ملك شركة أوشن فيو بروبرتيز ذ.م.م، الكائن في منطقة الحميرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٥٤٩/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحميرية (٢) مجمع ٦١١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٤٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠١٠٧٥٩)، ملك شركة أوشن فيو بروبرتيز ذ.م.م، الكائن في منطقة الحميرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٥٥٤/٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة الحميرية (٢) مجمع ٦١١، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٣٥٩)، ملك عبدالرسول عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٥٠٨/١٩٩٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



**قرار استملاك رقم (٢٤٨) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥٢)، ملك محمد حسن محسن وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٠٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٤٩) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥٤)، ملك فاطمة حسن محسن حبيب وشريكاتها، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٠٣١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٥٥)، ملك فضيلة عبد النبي أحمد الحبيشي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٩/٣٢٦٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٥١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٦٠)، ملك شركة بن محمود ذ.م.م وآخرون، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٥٨٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٤٨٢)، ملك أحمد إبراهيم الأصمخ وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩١/٢١٨٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٤٨١)، ملك رحيمة حسن علي وشركائها، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٩/٨٣٨٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٤٧٩)، ملك إيمان عبدالكريم حسين عبدالكريم شاكر، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٩٩٥٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٩٠٥١)، ملك محمد حسن محسن وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٠٣٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٥٦) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٠٤٥٨)، ملك محمد بهرام بهمن علي رضا، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٨١٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٤٧٥)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٤٧٦)، ملك عبد الرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٤١٠٣)، ملك أحمد منصور العالي وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٥٩١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٢١٨)، ملك أحمد حسن عبدالحسين حسين وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩/١٩٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٤١)، ملك مجموعة حسن لاري، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٦٢٠/٢٠٠٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٦٠٥)، ملك زكية جاسم سند، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٩٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٣٣)، ملك محمد حسن محسن وشركائه، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٩/٢١٠٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



**قرار استملاك رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٤٧)، ملك توفيق بن أحمد سلطان وعبدالله أحمد محمد صالح الكندري، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٥٦/٤٢٠٠٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٢٥٦٢)، ملك عبدالرسول وعادل ابني عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٨٢٩/١٩٩٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمع ٧١٤-٧٤٠-٧٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨١٠٣٦)، ملك عبدالجليل حسن الحلواجي، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٩/٢٥٥٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع - ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨٢١٣٥)، ملك إيمان سعيد عبدالنبي الزيره، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٦٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع - ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨١٣٣٥)، ملك السيد سعيد ونجيب ابني عيسى مرزوق الخباز، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٦/٧٨٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨٢٩١٤)، ملك جليل علي سلمان الصيرفي، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٧٠٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٧٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨١٢٦٠)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٧٩/١٩٦٤ ورقم ١٤١٧/١٩٥٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨٢١٠٠)، ملك محمد خليل منصور العريض، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٢/١٩٦٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨٠٧٤٧)، ملك خالد عبدالله حسين أحمدي وشركائه، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/٣٢٧٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٨١) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٣٠٨٠٨٦١)، ملك طيبة منصور العريض، الكائن في منطقة بوغزال، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٥/٣٦٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوغزال - مجمع ٣٣٠، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٠٣٨٥)، ملك ياسين إبراهيم جعفر، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٩١٠٤، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص - مجمع ٤٢٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٠١٦٢)، ملك جعفر علي الصفار، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧١/٢٦٤٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص - مجمع ٤٢٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٠١٦٨)، ملك ياسين إبراهيم جعفر، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/١٠٦٧١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص - مجمع ٤٢٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٠٠٩٤)، ملك حسن جعفر حسن، الكائن في منطقة جدحفص، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٣/٤٥٥٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جدحفص - مجمع ٤٢٥، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٣٣٢٣)، ملك علي محمد حسن العريض، الكائن في منطقة المصلى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٧٢١١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى وطشان - مجمع ٤١١-٤٠٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٠٤٣٣)، ملك علي محمد حسن العريض، الكائن في منطقة المصلى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٩٩٤٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى وطشان مجمع (٤١١-٤٠٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



**قرار استملاك رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤٠٨٧٢)، ملك السيد عباس شبر كاظم السيد صالح وشركائه، الكائن في منطقة المصلى، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٠٠٤٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى و طشان مجمع (٤١١-٤٠٧)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤١٤٦٨)، ملك السيد شبر السيد كاظم السيد صالح، الكائن في منطقة طشان، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٣/٢٥٨٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى و طشان مجمع ٤١١-٤٠٧، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٤٠٤١٧٣٠)، ملك محسن علي العرادي، الكائن في منطقة المصلى، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٧١/٧٦٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة المصلى و طشان مجمع (٤٠٧-٤١١)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٩١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٤٦٣٨)، ملك نعيمة إسحاق كرم علي، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/١٢٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥٢٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٩٢) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٥١١٤)، ملك هاجر بكر السيد جمال وخرزام علي أكبر عباس كازروني، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٨٢٠١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥٢٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٥١١٣)، ملك فريبرز علي كازروني، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٢٠٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥٢٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٩٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٥١١٥)، ملك فرامرز علي كازروني، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٨٢٠٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥٢٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٥١١٦)، ملك فريدون علي كازروني، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٥/٨١٩٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥٢٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠١٥١٩٥)، ملك عبدالباري حسن أحمد مدن، الكائن في منطقة باربار، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٩٥٧٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة باربار مجمع (٥٢٦)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٢٩٧) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٠٨٧)، ملك عبدالله سعيد المحروس، الكائن في منطقة ستره - القرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٧/٨٧٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة ستره (القرية) (٢) مجمع (٦٠٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٠٨٨)، ملك إبراهيم خليفة أحمد البنعلي وشركائه، الكائن في منطقة ستره - القرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٧/١٢٧٠ ورقم ٢٠٠٦/١٢٨٢٥، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة ستره (القرية) (٢) مجمع (٦٠٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٢٩٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٦٠٠٤٠٨٢)، ملك عبدالعظيم سلمان حبيب النجار، الكائن في منطقة ستره - القرية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٨/٢٨٥٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة ستره (القرية) (٢) مجمع (٦٠٤)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣٠١) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١٣٦٠٦)، ملك زكية جاسم سند، الكائن في منطقة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٠/١٩٢٩، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة شمال عالي - مجمعات (٧١٤-٧٤٠-٧٣٠)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢١٠٢٣)، ملك يوسف نصر الله زين العابدين وشركائه، الكائن في منطقة البديع، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/٤٧٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣٠٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٤٩٢٦)، ملك فاطمة عبدالعزيز زين العابدين وشركائها، الكائن في منطقة البديع، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢١١٣/٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٤٩٢٧)، ملك عبدالواحد نصر الله زين العابدين وشركائه، الكائن في منطقة البديع، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٠٢٢/١٩٨٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



**قرار استملاك رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢١٤٢٣)، ملك عبدالقادر زين العابدين وشركائه، الكائن في منطقة البديع، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٦/٤٠٢٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٠٦٦٤)، ملك شركة علي ومحمد يتيم إخوان، الكائن في منطقة البديع، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٨٢٤١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٠٦٠٣)، ملك شركة مدى للاستثمار، الكائن في منطقة البديع، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٥/١٠٦٢٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٨٥٩٢)، ملك عبدالله علي كانو، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٢/٥٥٦٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، ملك خالد عبدالله خالد، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٨/١٠٨٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، ملك جمال خالد عبدالله خالد وشركائه، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٣٦٠٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣١١) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٧٨١٥)، ملك عارف جاسم محمد سند وشركائه، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠١٢/٣٤٩٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٩٨٦٩)، ملك شركة قصر الجسرة العقارية ش.ش.و، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٦١١٣ / ٢٠٢٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع و الجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣١٣) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٩٨٧٠)، ملك شركة إغناج التجارية، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٥٧٣٤ / ٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٥١٤٧)، ملك أحمد حمد الخيني، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٦٦٤٠ / ٢٠١٨، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣١٥) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٢٤٢)، ملك عبدالمجيد عباس شيرازي، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٢٦ / ٢٠٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٢٣٧)، ملك حسين سعيد حسن سعيد، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٤٠٤ / ٢٠٢١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢١١٤٢)، ملك عباس محسن زهير مكي، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٨٨٣٦ / ٢٠١٠، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٢٠٨٧)، ملك عبدالله فيصل الدوسري، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٤٤٧٦ / ٢٠٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٢٠٨٨)، ملك عاطف أحمد يوسف عبد الملك، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٨/٥٢٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٢٠٩٠)، ملك علي محمد فخرو، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٧٦٩/٢٠٠٧، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.



**قرار استملاك رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٢٠٨٩)، ملك سلمان عبدالله سهوان، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٢٦٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٢٣٠)، ملك سلمان عبدالله سهوان، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٣/٢٦٥٢، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٤٦٩٨٨)، ملك جان كريستوف فرانسواويل دوران، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٢٣/١٧٠٣٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### قرار استملاك رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٠٣٤٧)، ملك بدر أحمد سلمان كيكسو، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٣/٢٤٩٦، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٠٤٨٠)، ملك بدر أحمد سلمان كيكسو، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٨٢/٣٦٤٣، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**قرار استملاك رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢٣**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٥٠٢٣٢٣٨)، ملك عباس محسن مكي، الكائن في منطقة الجنبية، المسجل بموجب المقدمة رقم ٢٠٠٢/٧٩٥١، وذلك من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة البديع والجنبية مجمعات (٥٥٧-٥٦١-٥٦٥)، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة على البريد الإلكتروني [Ask.Lac@mun.gov.bh](mailto:Ask.Lac@mun.gov.bh) للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

## قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ٥٣) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٤٥) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٧٣٠ / ٢٠٠٦

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٦٢٠٠٧)، المستملك بالقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢، ملك عيسى عبدالحسين أحمد جعفر، الكائن في منطقة البلاد القديم، المسجل بالمقدمة رقم ٣٧٣٠/٢٠٠٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

قرار رقم (غ - ٥٤) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك

بالقرار (٧٤) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٧٦ / ١٩٩١

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٣٣٤)، المستملك بالقرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٢، ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٧٦/١٩٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم ه ت ع / ت م - ت م / ه م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٥٥) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٧٧ / ١٩٩١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٣١٨)، المستملك بالقرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٢٢، ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٧٧/١٩٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٥٦) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٨٨ / ١٩٩١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٣٣٠)، المستملك بالقرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠٢٢، ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٨/١٩٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٣١) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٨٩ / ١٩٩١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٣٣١)، المستملك بالقرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٢، ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ١٨٩/١٩٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٩٠ / ١٩٩١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٣٣٢)، المستملك بالقرار رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٢٢، ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ٢٩٠/١٩٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٣٣) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٩١ / ١٩٩١**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٣٣٣)، المستملك بالقرار رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٢٢، ملك علي بن يوسف فخرو، الكائن في منطقة السهلة الجنوبية، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٢٩١، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٦٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٠٥) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٢٠٣ / ١٩٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٤٨٩)، المستملك بالقرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢٢، ملك خديجة بنت جاسم بن علي، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٧٧/٣٢٠٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢ / ١٤٤٨٦٨ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٦١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (١٠٨) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٣٢٠٤ / ١٩٧٧**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧٠٤٠٦)، المستملك بالقرار رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٢٢، ملك عبدالمحسن جاسم علي، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ٣٢٠٤/١٩٧٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢/١٤٤٨٦٨/٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٦٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك**

**بالقرار (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١١٧٩٨ / ٢٠١٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٣٢٧١٦٠٣)، المستملك بالقرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٢، ملك شهناز ناصر عبدالجبار علي، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم ١١٧٩٨/٢٠١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٤٩٢/١٤٤٨٦٨/٢٠٢٣ المؤرخ في ٢٠ يوليو ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).



**قرار رقم (غ - 63) لسنة 2023 بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (125) لسنة 2022 والمسجل بالمقدمة رقم 8459 / 2009**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (03271605)، المستملك بالقرار رقم (125) لسنة 2022، ملك فايز حبيب جاسم علي، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم 8459/2009، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / 2492/144868/2023 المؤرخ في 20 يوليو 2023، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - 64) لسنة 2023 بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (135) لسنة 2022 والمسجل بالمقدمة رقم 1184 / 2006**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (03270573)، المستملك بالقرار رقم (135) لسنة 2022، ملك حسين عبدعلي مرزوق علي وشركائه، الكائن في منطقة الخميس، المسجل بالمقدمة رقم 1184/2006، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة الحزام الأخضر (الجزء الجنوبي)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / 2492/144868/2023 المؤرخ في 20 يوليو 2023، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - 65) لسنة 2023 بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (171) لسنة 2022 والمسجل بالمقدمة رقم 6263 / 2012**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (12006760)، المستملك بالقرار رقم (171) لسنة 2022، ملك فهد سالم مبارك الغنيم، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم 6263/2012، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت م - ت م - م / هـ م - س ش / 2671 / 366990 / 2023 المؤرخ في 2 أغسطس 2023، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - 66) لسنة 2023 بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (93) لسنة 2023 والمسجل بالمقدمة رقم 5353 / 1975**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (39) لسنة 2009 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (08002761)، المستملك بالقرار رقم (93) لسنة 2023، ملك السيد هاشم والسيد كاظم ابني السيد علوي السيد درويش، الكائن في منطقة توبلي، المسجل بالمقدمة رقم 1975/5353، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة شمال توبلي مجمعي رقم 713 ورقم 701، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت م - ت م - م / هـ م - أ د / 2746 / 445376 / 2023 المؤرخ في 1 أغسطس 2023، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٦٧) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (١٧٢) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٨٢٥ / ٢٠١٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٧٨٨)، المستملك بالقرار رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٢، ملك ناصر راشد محمد الكعبي، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٢٨٢٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٨٠٥ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٢٨٣ / ٢٠١٢**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٦٧٨٢)، المستملك بالقرار رقم (٢٠٣) لسنة ٢٠٢٢، ملك محمد خالد محمد السيسي البوعينين، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٦٢٨٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٨٠٥ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٦٩) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٥٣ / ٢٠١٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٧٣٢)، المستملك بالقرار رقم (٢٢٣) لسنة ٢٠٢٢، ملك رامز محمد بن عجمان العواضي، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ١٤٥٣/٢٠١٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٨٠٥ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

**قرار رقم (غ - ٧٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك****بالقرار (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٨٥٤ / ٢٠١٥**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٧٨٢٦)، المستملك بالقرار رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠٢٢، ملك نبيل حسن إبراهيم شويطر، الكائن في منطقة حفيرة، المسجل بالمقدمة رقم ٢٨٥٤/٢٠١٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ع / ت م - ت م / هـ م - س ش / ٢٨٠٥ / ٣٦٦٩٩٠ / ٢٠٢٣ المؤرخ في ٦ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة. وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة [ask.lac@mun.gov.bh](mailto:ask.lac@mun.gov.bh).

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦  
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية  
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

- ١- الرقم المتسلسل للطلب.
- ٢- اسم الطالب وعنوانه.
- ٣- تاريخ تقديم الطلب.
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
- ٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / ٢٠١٦

اسم الطالب : مؤسسة عبدالله سكجها للمجوهرات

عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ، ص.ب: ٩٢١٩٢٢ ، عمان ، الأردن


تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٧/١٨

وصف طلب التصميم: شكل يشبه رأس ثعلب به فتحة للتعليق (مجوهرات)

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : ص.ب. ٩٩٠ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٠١٧

اسم الطالب : مؤسسة عبدالله سكجها للمجوهرات

عنوانه : الرمز البريدي: ١١١٩٢ ، ص.ب: ٩٢١٩٢٢ ، عمان ، الأردن

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٠٧/١٨

وصف طلب التصميم: قلادة على شكل ثعلب (مجوهرات)

التصنيف: ١١-٠١

اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس

عنوانه : ص.ب. ٩٩٠ المنامة ، مملكة البحرين



رقم الطلب: ب ت / ٢٠٥١

اسم الطالب : شركة سلسلة محلات بن ازحيما

عنوانه : رام الله - الضفة الغربية / فلسطين

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/١٠/٠٨

وصف طلب التصميم: مغلف ازحيما اسبريسو

التصنيف: ٠٣-٠٩

اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية-فرع شركة أجنبية

عنوانه : ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة

الدبلوماسية، المنامة، البحرين، ٢٢١٥

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة  
إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٣

- استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها. وسيشتمل النشر على البيانات التالية:
- ١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع.
  - ٢- رقم الإيداع الدولي.
  - ٣- تاريخ تقديم الطلب.
  - ٤- اسم المخترع.
  - ٥- اسم مالك البراءة وعنوانه.
  - ٦- التصنيف الدولي.
  - ٧- المراجع.
  - ٨- اسم الاختراع.
  - ٩- ملخص البراءة.
  - ١٠- عدد عناصر الحماية.
  - ١١- رقم البراءة.
  - ١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.
  - ١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2017
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: B28C 5/16, B01F 7/26, B01F 15/02, B28C 7/16	[21] رقم الطلب: 20180026 [22] تاريخ تقديم الطلب: 07/02/2018 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2015/073972 [72] المخترعون:
[56] المراجع: D1: DE 3611048 A1 D2: SU 1368180 A1 D3: SU 908610 A1 D4: WO 2004/103663 A1	1- يوشيو سودو، 2- واتارو ناكامورا، 3- سيجو إشيياشي، 4- هيروكوني تاني [73] مالك البراءة: 1- يوشينو جيسوم كوليمتد عنوان المالك: 1- شين - طوكيو بيلدينغ، 3-1 ، مارونوتشي 3- تشوم ، تشيودا - كو ، طوكيو 1000005 ، اليابان [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

## [54] اسم الاختراع: خلاط وطريقة خلط

[57] الملخص: [الغرض] يتم خلط ملاط جبسي بشكل منتظم وكفوء في منطقة خلط لخلاط من نوع مكشطية. [الحل] الخلاط ذو مبيت دائري (٢٠) يحدد منطقة الخلط (١٠) لخلط وعجن الملاط الجبسي؛ قرص دوار (٣٢) موضوع في المبيت ويدار في اتجاه دوراني محدد سلفاً؛ عمود سوق دوار (٣٠) متصل بشكل متكامل مع القرص الدوار؛ كثرة من كواشط (٥٠) موضوعة في منطقة الخلط؛ ومنفذ تصريف ملاط (٤٠) مجهز على جدار حلقي (٢٣) للمبيت لتلقي الملاط الجبسي لمنطقة الخلط على فرخ ورق من أجل بطانة لوح جبسي (١). يتم تقسيم فتحة لمنفذ تصريف الملاط إلى كثرة من فتحات ضيقة (٤٨، ٤٨)، كي تتم زيادة مقاومة مائع على الملاط الجبسي المتدفق لخارج منطقة الخلط. يتم وضع منفذ جزء جذري حلقي (٧٠) يدور بشكل متكامل مع القرص الدوار في منطقة الخلط في تراكز مع مركز دوار (١٠) للقرص الدوار، ويتم تثبيت جزء طرفي داخلي للمكشطية إلى الجزء الجذري الحلقي. يتم ثني المكشطية وإحنائها للخلف في اتجاه دوراني للقرص الدوار.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2018
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07K 16/24	[21] رقم الطلب: 20180101
[56] المراجع:	[22] تاريخ تقديم الطلب: 13/06/2018
D1: US 2012/114654 A1	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2016/066722
D2: WO 2014/144600 A2	[30] الأولوية:
D3: WO 2014/161845 A1	62/268,432 [31]
D4: 7: "Fab-based bispecific antibody formats with robust biophysical properties and biological activity", MABS, LANDES BIOSCIENCE, US, vol. 3, 1 January 2015, pages 470-482	16/12/2015 [32]
D5: STEVEN M LEWIS ET AL: "Generation of bispecific IgG antibodies by structure-based design of an orthogonal Fab interface", Nature Biotechnology, vol. 32, no. 2, 1 February 2014, pages 191-198	[33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- هيلينج هسو، 2- جاناسكاران كانان، 3- كينيث دبليو. والكر، 4- ميشيل هورتر، 5- إدوارد جيه بيلوسكي
	[73] مالك البراءة: 1- أمجين إنك عنوان المالك: 1- ون أمجين سنتر درايف ، ثاوزاند أولك ، كاليفورنيا 1799-91320 ، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: بروتينات ضامة مضادة ثنائية ال TL1A/Anti-TNF-Alpha واستخداماتها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي ببروتينات الارتباط بمولد المضاد التي تربط TL1A ، بما في ذلك بروتينات الارتباط المستضد ثنائية الخصوصية (مثل الأجسام المضادة) إلى TL1A و TNF يمكن أن تكون هذه الأجسام المضادة ثنائية الخصوصية في شكل جلوبولينات مناعي رباعي ، حيث يتم توجيه زوج سلسلة ثقيلة خفيفة السلسلة من الجسم المضاد إلى TL1A والآخر إلى TNF يمكن أيضا أن تتكون البروتينات الارتباطية للمستضد ثنائي الخصوصية في IgG-scFv الانصهار ، حيث يتم دمج جسم مضاد رباعي تقليدي موجه إلى مستضد واحد إلى زوج من وحدات Fv ذات سلسلة مفردة موجهة إلى الأخرى. يمكن أيضا أن يشتمل بروتين ربط مستضد ثنائي الخصوصية في انصهار IgG-Fab ، حيث يتم دمج جزيء Fab الذي يرتبط بمستضد واحد مع كل سلسلة ثقيلة من الجسم المضاد tetra-meric التقليدي الموجه إلى المستضد الآخر. يتعلق الاختراع أيضا باستخدامات البروتينات المضادة لـ TL1A ومضاد للمستضد TL1A / anti-TNF ، والمستحضرات الصيدلانية منها.

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2019
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190074
Int. Cl.: C07D 471/04, A61K 31/437, A61K 31/444	[22] تاريخ تقديم الطلب: 18/03/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/JP2017/034620
D1: JP 2012-522060 A	[30] الأولوية:
D2: JP 2016-508506 A	[31] 2016-187605
D3: JP 2010-510987 A	[32] 26/09/2016
D4: JP 2006-510582 A	[33] اليابان
D5: WO 2016/038045 A1	[72] المخترعون:
	1- يوشينو ، هيتوشي، 2- تسوتشيا ، ساتوشي، 3- ماتسو ، أسوشي، 4- ساتو ، تسوتومو، 5- نيشيموتو ، ماساهيرو، 6- أوجوري ، ريوكو، 7- أوجاوا ، هيروكو، 8- نيشيمورو ، يوشيكازو، 9- فوروتا ، يوشيوكي، 10- كاشيواجي ، هيروتاكا، 11- هوري ، نوبويوكي، 12- كامون ، تاكوما، 13- شيرايشي ، تاكوبا، 14- يوشيدا ، شوشين، 15- كاواي ، تاكاهيرو، 16- تانيدا ، ساتوشي، 17- أوكي ، ماساهيد
	[73] مالك البراءة: 1- تشوجاي سيباكو كابوشيكاي كايشا
	عنوان المالك: 1-1-5 ، يوكيما 5 - تشوم ، كيتا - كو ، طوكيو 115-8543 ، اليابان
	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

## [54] اسم الاختراع: مشتق بيرازولو بيريدين يتضمن تأثير مساعد لمستقبل 1-GLP

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بمركب له البنية الأساسية المبينة في الصيغة (1) حيث ترتبط حلقة الإندول وبنية البيرازولو بيريدين من خلال مجموعة استبدال، أو ملح منها أو ذوابة إما من المركب أو ملح المركب، بجانب عامل وقائي أو عامل علاجي لمرض السكري غير المعتمد على الأنسولين (مرض السكري من النوع 2) أو السمنة والذي يحتوي على مثل هذا المركب أو الملح أو الذوابة كمكون فعال.

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2020
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190140
Int. Cl.: E04F 13/00, E04F 13/08, E04B 1/41, E04B 1/38	[22] تاريخ تقديم الطلب: 02/06/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/051507
D1: EP 2910706 A1	[30] الأولوية:
D2: EP 1647649 A2	[31] 102017101509.4
D3: US 2015/128518 A1	[32] 26/01/2017
D4: WO 2016/165741 A1	[33] ألمانيا
D5: EP 2354368 A2	[72] المخترعون:
D6: EP 0901549 A1	1- لامر - كلوبازيك ، إيوالد ، 2- هوليسينسكي ، كلاوس ، 3- هاور ، جورجين ، 4- ليجر ، مارتن
	[73] مالك البراءة: 1- إيجوت أوستريا جي ام بي أتش أند كوكيه جي
	عنوان المالك: 1- جريزر فورستادت 146 ، 8570 فويتسيرغ ، النمسا
	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: دعامة لتثبيت عناصر واجهة

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بكتيفة، لتثبيت عناصر واجهة، خصوصاً واجهات مهوأة من الخلف معلقة، بها جزء تثبيت إلى جدار تم تصميمه لتثبيت الكتيفة على جدار بناية، وبه جزء تثبيت إلى واجهة تم تصميمه لتثبيت حامل أو تثبيت قطاعات، حيث فيه يكون لجزء التثبيت إلى الواجهة جزء وصل أول تم تصميمه لتثبيت حامل أو تثبيت قطاعات أفقيًا، وجزء وصل ثان تم تصميمه لتثبيت حامل أو تثبيت قطاعات عموديًا، حيث فيه تم تجهيز جزء الوصل الثاني متعامدًا على جزء الوصل الأول، وحيث فيه تم تجهيز جزء الوصل الأول على جزء فلزي صفيحي أول له سطح قاعدة أول يكون مستطيلًا إلى حد كبير في مشهد فوقي، وبأنه تم تجهيز جزء الوصل الثاني على جزء فلزي صفيحي ثان له سطح قاعدة ثان يكون مستطيلًا إلى حد كبير في مشهد فوقي، حيث فيه تم تجهيز شفة إطار واحدة على الأقل و/أو تم تجهيز كبس واحد على الأقل في الجزء الفلزي الصفيحي الأول و/أو الجزء الفلزي الصفيحي الثاني.

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2021
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 417/14, A61P 25/00, A61P 25/28, A61K 31/445 [56] المراجع: D1: WO 2014/159234 A1	[21] رقم الطلب: 20190155 [22] تاريخ تقديم الطلب: 12/06/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/014331 [30] الأولوية: [31] 62/451,137 [32] 27/01/2017 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- دريفوس ، نيكولاس جاك فرانسوا ، 2- ليندسي - سكوت ، بيتر جيمس ، [73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: إن - [4- فلورو -5] [(2 أس، 4 أس) -2- ميثيل -4- (5- ميثيل -1، 2، 4-  
أوكساديازول -3- واي ال) ميثوكسي] -1- بيبيرديل [ميثيل] ثيازول -2- واي ال] أسيتاميد مثبط الاوجا  
[57] الملخص: يوفر الاختراع الحالي مركب له الصيغة ا: أو ملح مقبول صيدلياً مما سبق،  
واستخدام مركبات لها الصيغة العلاج أمراض تنكسية عصبية واضطرابات، مثل مرض الزهايمر.

عدد عناصر الحماية: ١٥

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2022
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 39/395 C07K 16/28	[21] رقم الطلب: 20190185 [22] تاريخ تقديم الطلب: 01/08/2019 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/052665 [30] الأولوية: [31] 62/453,952 [32] 02/02/2017 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون:
[56] المراجع: D1: Bezabeh et al: "Insertion of scFv into the hinge domain of full-length IgG1 monoclonal antibody results in tetravalent bispecific molecule with robust properties", MABS, vol. 9, no. 2, 2016-12-16 D2: Petra Matt et al: "The European Medicines Agency Review of Tegafur/Gimeracil/Oteracil (Teysuno(TM)) for the Treatment of Advanced Gastric Cancer When Given in Combination with Cisplatin: Summary of the Scientific Assessment of the Committee for Medicinal Products for Human Use (CHMP)", The Oncologist, 2009-02-18	1- ماكاولي ، أرنولد، 2- جاتيفينكاتاكريشنا ، بافان، 3- أبيل ، جيف، 4- هوه ، جوون، 5- بومبي ، كورنيليوس، 6- كانابورام ، سيكار، 7- تروهويت ، مايكل، 8- جاغاناثان ، بهارادواج [73] مالك البراءة: 1- أمجين ريسيرتش ( ميونيخ ) جي ام بي أتش، 2- أمجين إنك عنوان المالك: 1- ستافلسيستراسيه 2 ، 81477 ميونيخ ، ألمانيا، 2- وان أمجن سنتر درايف ، تاويزاند أوكس ، كاليفورنيا 91320-1799 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: تركيبة صيدلانية ذات درجة حموضة منخفضة تتضمن بنيات جسم

مضاد يستهدف الخلية T

[57] الملخص: يقدم الاختراع الحالي تركيبة صيدلانية ذات درجة حموضة منخفضة تتضمن (أ) بنيات جسم مضاد تتضمن نطاق أول يرتبط بمولد ضد سطح الخلية المستهدف، نطاق ثاني يرتبط بمولد ضد ثاني وبشكل مفضل نطاق ثالث، والذي هو عبارة عن نمط FC انتقائي، (ب) عامل منظم واحد على الأقل، (ج) سكاريد واحد على الأقل، و(د) مادة خافضة للتوتر السطحي واحدة على الأقل؛ وحيث تكون درجة حموضة التركيبة الصيدلانية في نطاق ٥، ٣ إلى ٦.

عدد عناصر الحماية: ١٩

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2023
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190200
Int. Cl.: C12Q 1/48, C12Q 1/68, G01N 33/574	[22] تاريخ تقديم الطلب: 26/08/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/054644
D1: ELAYNE CHAN-PENEBRE ET AL: "A selective inhibitor of PRMT5 with in vivo and in vitro potency in MCL models", NATURE CHEMICAL BIOLOGY, vol. 11, no. 6, 27 April 2015, pages 432-437	[30] الأولوية:
D2: OLENA BARBASH ET AL: "Protein arginine methyltransferase 5 (PRMT5) inhibition as a therapeutic strategy in B-cell lymphoma", CANCER RESEARCH, vol. 75, no. S15, 18 April 2015, pages lb-248	[31] 62/464006
	[32] 27/02/2017
	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
	[72] المخترعون:
	1- بريهمير ، ديرك ، 2- بيكي ، ليجيس ، 3- جافني ، دانا سوزان ، 4- موي ، كريستوفر ، أتش
	[73] مالك البراءة: 1- جانسين فارماسيوتيكس إن في عنوان المالك: 1- تيرنهاوتسويغ 30 ، 2340 بيرز ، بلجيكا
	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: استخدام العوامل الحيوية في تحديد مرضى السرطان الذين سوف

### يستجيبون للعلاج بمثبط PRMT5

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بطريقة لتحديد مريض من المحتمل أن يستجيب للعلاج بمثبط بروتين أرجينين N - ميثيل ترانسفيراز 5 (PRMT5) يشتمل على: تقييم عينة بيولوجية من المريض لتحديد وجود تغيير في جسيم التضفير، حيث يشير وجود أي تغيير مذكور إلى وجود احتمال أكبر أن المريض المذكور سوف يستجيب للعلاج بمثبط PRMT5 المذكور أكثر من حالة عدم وجود أي طفرة أو تغيير.

عدد عناصر الحماية: ٢

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2024
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07D 471/04, A61K 31/437, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: FRANCIS G. FANG ET AL: "Synthetic Studies Towards Halichondrins: Synthesis of the Left Halves of Norhalichondrins and Homohalichondrins", TETRAHEDRON LETTERS, vol. 33, no. 12, 1 March 1992</p> <p>D2: HICKFORD SJ H ET AL: "Antitumour polyether macrolides: Four new halichondrins from the New Zealand deep-water marine sponge <i>Lissodendoryx</i> sp", BIO-ORGANIC &amp; MEDICINAL CHEMISTRY, PERGAMON GB, vol. 17, no. 6, 15 March 2009</p> <p>D3: US 2006/104984 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190234</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 05/10/2019</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/025887</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 62/482,030</p> <p>[32] 05/04/2017</p> <p>[33] الولايات المتحدة الأمريكية</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- كيشي ، يوشيتو، 2- كيرا ، كازونوبو، 3- إيتو ، كين</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بريزيدنت اند فيلوز اوف هارفارد كوليغ، 2- إيساي ار اند دي مانيجمنت كوليغ</p> <p>عنوان المالك: 1- 17 كوينسي ستريت كامبريدج ، ماساشوسيتس 02138 ، الولايات المتحدة الأمريكية، 2- 10-6-4 كويشيكيكاوا بانكيو- كو طوكيو ، 112-8088 ، اليابان ،</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: مركب كبير الحلقات واستخداماته

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بتوفير مركب جديد (1) يشتمل على تأثير إعادة قولبة وعائية للورم و/أو النشاط المضاد لـ CAF (خلايا أرومية ليفية مرتبطة بالسرطان) ، أو ملح مقبول صيدلانياً منه وبشكل اختياري المادة الحاملة المقبولة صيدلانياً والاستخدامات الطبية لها. المركب (1).

عدد عناصر الحماية: ٤٠



## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2025
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190244
Int. Cl.: C07K 16/18, A61P 25/28, A61K 39/00	[22] تاريخ تقديم الطلب: 13/10/2019
[56] المراجع:	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/027718
D1: WO 2012/021469 A1	[30] الأولوية:
D2: WO 2012/021475 A2	[31] 62/487,550
D3: WO 2016/043997 A1	[32] 20/04/2017
D4: JEFFREY L CUMMINGS ET AL: "Alzheimer's disease drug-development pipeline: few candidates, frequent failures", ALZHEIMERS RES THER, BIOMED CENTRAL LTD, LONDON, UK, vol. 6, no. 4, 3 July 2014	[33] الولايات المتحدة الأمريكية
	[72] المخترعون:
	1- ديماتوس ، رونالد برادلي، 2- لو ، جيرونغ، 3- تانغ، ينغ
	[73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني
	عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانا بوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية
	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

[54] اسم الاختراع: أجسام بيتا ببتيد النشوانية المضادة لـ N3pGlu واستخداماتها

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بالأجسام المضادة لـ N3pGlu البشرية، وبالتركيبات التي تشتمل على مثل تلك الأجسام المضادة لـ N3pGlu، وبطرق لاستخدام مثل تلك الأجسام المضادة لـ N3pGlu لعلاج مرض يتميز بترسيب A $\beta$  بما في ذلك مرض آلزهايمر الإكلينيكي أو ما قبل الإكلينيكي، متلازمة داون (Down)، والاعتلال الوعائي المخي النشواني الإكلينيكي أو ما قبل الإكلينيكي.

عدد عناصر الحماية: ٤٥

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2026
<p>[51] التصنيف الدولي</p> <p>Int. Cl.: C07D 515/22, A61P 35/00, A61K 31/4995</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 03/014127 A1</p> <p>D2: WO 2011/147828 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20190256</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 24/10/2019</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/060868</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>[31] 17382228.9</p> <p>[32] 27/04/2017</p> <p>[33] مكتب البراءات الأوربي</p> <p>[72] المخترعون:</p> <p>1- كيوفاس مارشانتى ، ماريا ديل كارمن ، 2- فرانسيستش سوللوسو ، أندريه ، 3- مارتينيز باراسا ، فالتين</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- فارما مارأس أيه</p> <p>عنوان المالك: 1- بوليغونو إندستريال لا مينا أفيدا. دي لوس ريس ، 1 كولينار فيجو إي- 28770 مدريد ، إسبانيا</p> <p>[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: مركبات مضادة للأورام

[57] الملخص: مركب له الصيغة العامة ا، حيث إن R1 - R4 ، X ، تأخذ معانى مختلفة، للاستخدام فى معالجة السرطان.

عدد عناصر الحماية: ٢٩

## [12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 24/10/2023	[11] رقم البراءة: 2027
[51] التصنيف الدولي	[21] رقم الطلب: 20190307
Int. Cl.: B04C 5/04, B04C 5/06, B04C 5/081, B04C 5/13	[22] تاريخ تقديم الطلب: 30/12/2019
	[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2018/067806
	[30] الأولوية:
	[31] 102017114757.8
[56] المراجع:	[32] 03/07/2017
D1: US 3504804 A	[33] ألمانيا
D2: US 2014/299540 A1	[72] المخترعون:
	1- مادوتا ، روبرت، 2- جاسترزييسكي ، كرايستيان، 3-
	بيراندر ، لاينوس
	[73] مالك البراءة: 1- ميتسو أوتوتيك فينلاندا أوي
	عنوان المالك: 1- لوكومونكاتو 3 ، 33900 تامبيرى ، فنلندا
	[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي

## [54] اسم الاختراع: فرازة بأرياش توجيه

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بفرازة لفصل الجسيمات الصلبة و/أو سائل واحد علي الأقل عن مائع، تتميز بمبيت (٢، ٣)، فتحة مدخل (٦) لإضافة المائع جنباً إلى جنب مع الجسيمات الصلبة و/أو السائل الواحد على الأقل إلى داخل المبيت (٢، ٣)، منفذ تفريغ (٤) للجسيمات الصلبة و/أو السائل الواحد على الأقل، أنبوب مائل (١٢) لتفريغ المائع من المبيت (٣)، واثنين على الأقل من أرياش توجيه (١٠، ١٠، ١٠). تُظهر كل من أرياش التوجيه (١٠، ١٠، ١٠) شكل هندسي بثلاث حواف ١٥، هـ٢، هـ٣ على الأقل. كذلك، يتم تثبيت كل ريشة توجيه (١٠، ١٠، ١٠) بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمبيت (٢، ٣) بحافة واحدة هـ٣ على الأقل عند نقطة تثبيت، بينما يتم تحديد المنطقة أ كمنطقة قطاعية عرضية بالمبيت (٢، ٣) تتقاطع مع حواف التثبيت هـ٣. علاوة على ذلك، تُظهر كل ريشة توجيه (١٠، ١٠، ١٠)، اثنتين على الأقل من الحواف هـ١ و هـ٢ والتي لم يتم تثبيتها بالمبيت (٢، ٣)، بينما يكون للحافة الأولى هـ١ مسافة د١ ويكون للحافة الثانية هـ٢ مسافة د٢، وبينما تكون د١ > د٢ إلى الخط المركزي ج للمبيت (٢، ٣). وفقاً للاختراع، تُظهر الحافة الأولى هـ١ مسافة ل١ إلى المنطقة أ وتُظهر الحافة الثانية هـ٢ مسافة ل٢، بحيث تكون ل١ < ٢٥ × ل١.

عدد عناصر الحماية: ١٠

### انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠٠٩٠٠١٩	٢٠٢٣/١٠/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠١٤٠٠٢١	٢٠٢٣/١٠/٢٥	عدم سداد الرسوم السنوية

## وزارة الصناعة والتجارة

## إعلانات إدارة التسجيل

## إعلان رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٣

## بشأن تخفيض رأسمال شركة ألفا القابضة للخدمات ش.م.ب مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ألفا القابضة للخدمات ش.م.ب مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٩٥٩٣-١) طالبين تخفيض رأسمال الشركة من (٦٠٠,٠٠٠) ألف دينار بحريني إلى (٢٥٠,٠٠٠) ألف دينار بحريني فقط .  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (الدار العربي لإدارة المطاعم) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٨١٤٤-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

## إعلان رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٣

بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)  
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (خدمات النورين لتخليص المعاملات الحكومية) المسجلة بموجب القيد رقم (٤١٩٦٠)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

### استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧٠٤) الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٢٣ الإعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٣ بنشر طلب براءة اختراع رقم ٢٠١٧٠١٨٠ والذي يحمل رقم البراءة (٢٠١٢)، وقد ورد خطأ في رقم البراءة (٢٠١٢)، والصحيح هو (٢٠١٦).

لذا؛ لزم التنويه،